وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا يجزئ فيها النيابة كالصلوة والصوم بل يقام الانفاق مقام فعل الحج بنفسه كالفدية في حق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم والصحيح الاول ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج **قال ومن حج عن آمريه ضمن النفقة** ومعناه ان رجلا امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لانه خالفهما والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان احرم عنهما جميعا او عن احدهما غير عين او اطلق فان نواهما جميعا وهي مسئلة الكتاب فقد خالفهما لان كل واحد منهما امره بان يخلص له الحج وان ينويه بعينه عند الاحرام فاذا لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس احدهما باولى من الآخر فوقع عن المامور فلا يمكنه ان يجعل عن احدهما بعد ذلك لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره بخلاف ما اذا ادى الحج عن ابويه فان له ان يجعل عن احدهما بعد ذلك لانه غير مامور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له وبنيته عنهما لغو لان الحج الواحدة لا يكون عن اثنين فبقي له اصل الحج وهو سبب له للثواب فله ان يجعله لاحدهما او لهما ولا كذلك اذا امر بالحج لان المامور به ايقاع حجة لكل واحد منهما فاذا احرم عنهما فقد خالف فيضمن النفقة لهما ان انفق من مالهما للتعدي وان نوى احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان احدهما ليس باولى من الآخر وان عين احدهما قبل المضي اي قبل الطواف والوقوف جاز استحسانا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة كما اذا وكله رجلان بان يشتري لكل واحد منهما عبدا فاشترى عبدا لاحدهما لا يلزم واحدا منهما بل يلزم الوكيل بخلاف ما اذا احرم بحجة ولم يعين حجة ولا عمرة فانه يصح وله ان يعين ايهما شاء لانه التزام الحق المعلوم وهو الله تعالى وانما الجهول الملتزم وفيما نحن فيه من له الحق مجهول نظيره اذا اقر بمعلوم لمجهول لا يصح وان اقر بمجهول لمعلوم صح ولا يلزم الحج عن احد ابويه حيث كان له ان يجعل عن ايهما شاء لانه غير مامور من جهتهما وقد بينا ان من حج عن غيره انما يجعل ثوابه له وذلك بعد الفراغ منه وجه قولهما وهو الاستحسان ان هذا ابهام في الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا كما في الاحرام المبهم على ما مر بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام ثم عينه لاحدهما حيث لا يصح بالاجماع لان المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا وان اطلقه بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما **قال** في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة **قال ودم الاحصار على الامر ودم القران ودم الجناية على المامور** لان دم الاحصار مؤنة لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه ودم القران وجب شكرا لما وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه ولانه نسك ابتداء وسائر المناسك عليه فكذا هذا **و**صورة المسئلة فيما اذا امره واحد بالقران او امره اثنان احدهما بالحج والآخر بالعمرة واذنا له بالقران واما اذا فعل ذلك بغير اذن فقد صار مخالفا فيضمن النفقة ودم الجناية على المامور لانه الجاني فيجب عليه كفارته **و**قال ابو يوسف رحمه الله يجب دم الاحصار على المامور لانه المتحلل فصار كدم القران **قلنا** هو مؤنة بمنزلة نفقة الرجوع ويجب على المامور قضاء حجة وعمرة كما اذا احرم بحجة لنفسه ثم احصر وعن الكافي هذا ... ودم القران يشهد لمحمد ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم المخالفة كالمحصر وعليه الحج من قابل بمال نفسه **قال فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي** ومعنى المسئلة انه اذا اوصى لشخص بان يحج عنه فاحجوا عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وكذلك اذا سرقت نفقته في الطريق وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحج عنه من حيث مات الاول والكلام فيه في موضعين في اعتبار الثلث وفي مكان الحج **اما** الاول فابو حنيفة يقول يحج عنه بثلث ما بقي من المال وعند محمد يحج بما بقي من المال المدفوع اليه الغزي

الحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية اعتبارا لقسمة الوصي بقسمة الموصي والموصي لو افرز مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يد النائب لا يوخذ غيره فكذا اذا افرزه الوصي لانه قائم مقامه **و**عند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لان محل نفاذ الوصية الثلث فمتى بقي منه شيء ينفذ حتى يستوفي ثلث الجميع وابو حنيفة يقول القسمة لا تتم الا بالتسليم الى الوجه الذي سمي لعدم خصم يتم به القسمة فتمامها بالصرف الى ذلك الوجه فصار كما لو هلك قبل الافراز وبعده في يد الوصي فيحج عنه بما بقي وكذا لو مات الثاني يحج عنه بما بقي من الثلث وكذا لو مات الثالث الى ان لا يبقى شيء **و**عند محمد لا يحج عنه الا بالمفرز ان بقي شيء والا بطلت **و**عند ابي يوسف يحج عنه الى ان يستوفي ثلث الجميع فان لم يبق من الثلث شيء بطلت **واما** الثاني فالاختلاف فيه مبني على خلافية اخرى وهو ما اذا حج بنفسه ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من منزله عنده وعندهما من موضع مات فيه **وجه** قول ابي حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود من السفر بطل في حق احكام الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل بني آدم ينقطع بموته الا ثلثة ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا وهو ليس من الثلث فيبطل ووجب الاستيناف كانه لم يوجد الخروج او خرج لغير حج كالتجارة او غيرها فاوصى بان يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده **و**جه قولهما وهو الاستحسان ان خروجه لم يبطل بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية **و**قال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله وجب البناء عليه وهذا الخلاف فيما اذا اطلق الوصية واما اذا بين من اي مكان يحج عنه من بلده او موضع مات فيه او موضع آخر يحج عنه من ذلك الموضع بالاجماع **قال ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح** اي من احرم عن ابويه يحج من غير امرهما ثم عينه لاحدهما جاز وكذا لو احرم عن احدهما ثم عينه جاز وقد بينا المعنى فيه وهو مستحب لقوله عليه السلام من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار رواه الدارقطني من حديث ابن عباس **و**عن جابر انه عليه السلام قال من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج **و**عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا روى ذلك كله الدارقطني **فصل** المامور بالحج له ان ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وآيبا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد له منه وما فضل يرده على ورثته او وصيه الا اذا تبرع به الوارث او اوصى له به الميت وليس له ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا يصرف الدراهم بالدنانير ولا يشتري بها ماء لوضوئه ولا يدخل بها الحمام ولا يشتري بها دهن السراج ولا يدهن به ولا يتداوى بشيء منه ولا يحتجم به ولا يعطي اجرة الحلاق منه الا ان يوسع له عليه الميت او الوارث ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم اذا عاد تعود عند محمد وهو الظاهر وعند ابي يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه فان توطن بمكة سقطت نفقته قل او كثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق وان كانت الاقامة بها قدر العادة حتى تخرج القافلة لا تسقط للضرورة وكذا اذا دخل في الطريق بلدة فان اقام بها القدر المعتاد فنفقته لا تسقط والا سقطت حتى يخرج في الامهار ولو تعجل الى مكة في رمضان يكون نفقته من مال نفسه الى عشر ذي الحجة وينبغي له ان ينفق في الطريق من مال الميت لا غير فان انفق من ماله شيئا فان كان الاكثر مال الميت جاز عنه والا فلا ويضمن مال الميت **قال** السرخسي وهذه المسئلة تدل على ان الحج يقع للميت اذ لو كان له ثواب الانفاق لا غير لحصل له بذلك ويؤيد هذا انه يجب عليه ان ينويه عن الميت ولو سلك طريقا ابعد من المعتاد ويكون النفقة فيه اكثر فان كانت مما يسلكه الناس فله ذلك وله ان يشتري حمارا يركبه ويجوز احجاج الرجل والمراة والحر والعبد باذن مولاه وكذا يجوز احجاج الصرورة وهو الذي لم يحج لنفسه لحصول المقصود بهم والاولى ان يحج رجلا عالما بالمناسك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)